

الجريدة الرسمية للمملكة الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 767

السنة 33

21 ربیع الاول 1412
30 سبتمبر 1991

المحتوى

- 1 - الأوامر القانونية
- 2 - مراسم مقرارات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

646

مرسوم رقم 91-076 يقضي بعفو خاص

1991/09/10

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

615

قرار رقم 782 يقضي بإعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني

1991/8/21

646

قرار رقم 783، يقضي بتسجيل ضباط الصف لسنة 1991

1991/8/21

قرار رقم 784، يقضي باعادة دركيين متربصين الى ذويهم لسوء خدمتهم

1991/8/21

647	قرار رقم 785 ، يقضي بترسيم وتعيين في رتبة دركي من الدرجة الأولى .	1991/8/21
648	قرار رقم 786 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني لبلوغ السن القانونية .	1991/8/21
648	مرسوم رقم 91 - 069 ، يقضي بإحاله ضباط من الجيش الوطنى الى التقاعد بموجب إجراء تادىبى .	1991/9/4
649	مرسوم رقم 91 - 070 ، يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطنى من الخدمة بموجب إجراء تادىبى .	1991/9/4
649	مرسوم رقم 91 - 071 ، يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطنى من الخدمة بموجب إجراء تادىبى .	1991/9/4
649	مرسوم رقم 91 - 072 ، يقضي بإعفاء ضابط من الجيش الوطنى من الخدمة بموجب إجراء تادىبى .	1991/9/4
650	مرسوم رقم 91 - 073 ، يقضي بترقية تلميذ ضابط طبيب الى رتبة أعلى .	1991/9/4
650	مرسوم رقم 91 - 074 ، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطنى الى رتبة مقدم .	1991/9/4
650	مرسوم رقم 91 - 075 ، يقضي بترقية الى رتبة رائد ونقيب بصفة نهائية لأفراد من الدرك الوطنى .	1991/9/4
650	قرار رقم 817 ، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطنى .	1991/9/4
650	قرار رقم 818 ، يمنع مؤهل اركان حرب .	1991/9/4
650	قرار رقم 819 ، يقضي بقبول الاستقالة لأحد افراد الدرك الوطنى .	1991/9/4
650	قرار رقم 820 ، يقضي بإعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطنى بسبب الفرار .	1991/9/4
651	قرار رقم 821 ، يقضي باعادة دركيين متربصين الى ذويهم لسوء خدمتهم .	1991/9/4
652	قرار رقم 822 ، يقضي بإحاله افراد غير ضباط من الدرك الوطنى الى التقاعد التسبي .	1991/9/4
652	قرار رقم 823 ، يقضي بإحاله افراد غير ضباط من الدرك الوطنى الى التقاعد التسبي .	1991/9/4
	وزارة العدل	

- نصوص مختلفة

652	مقرر رقم 435 ، يقضي بتكمليل المقرر رقم 176 الصادر بتاريخ 10 ابريل 1991 والمتضمن تحويل بعض القضاة	1991/9/4
	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	

- نصوص مختلفة

652	مقرر رقم ت - 249 ، يسمح بافتتاح سطعم بنواذيبو .	1991/9/1
653	مقرر رقم ت - 250 يقضي بتفويض الانضمام .	1991/9/1
653	مقرر رقم 429 يقضي بإعفاء ثلاثة حرسين وطنين من الخدمة بسبب ارتكابهم خطأ فادحا .	1991/9/4

وزارة المالية

654	مقرر رقم 408 يقضي باعارة اطار من السلك الاداري المالي لوزارة التنمية الريفية .	1991/8/20
654	مقرر رقم 427 يقضي بالتأكد من شغور وظيفة مراقب جمارك بسبب الوفاة .	1991/9/4
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	

- نصوص مختلفة

654	مرسوم رقم 127 - 91 يتضمن تعيين اداري يمثل الدولة الموريتانية لدى مجلس ادارة الشركة الموريتانية السوفيتية للصيد البحري (موصوف - سم) .	1991/9/8
	وزارة المعادن والصناعة	
655	مقرر رقم ت - 248 ، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج اكياس التغليف من البلاستيك في نواذيبو .	1991/9/1

- نصوص مختلفة

وزارة التجهيز والنقل		نصوص مختلفة
655	مرسوم رقم 91 - 128 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل.	1991/9/12
وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة		نصوص مختلفة
655	مرسوم رقم 91 - 123 يتعلق بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	1991/9/4
وزارة التهذيب الوطني		نصوص تنظيمية
656	مرسوم رقم 91، يحدد البرامج والمواقيت للتلמיד العلمن حملة البكالوريا بمدارس تكوين العلمن	1991/8/25
656	مقرر رقم 247، يتعلق بافتتاح مسابقة دخول مدارس تكوين العلمن بنواكشوط ولعيون لسنة 1992/1991	1991/9/4
657	مقرر رقم 251، يحدد البرامج والمواقيت للتلاميد العلمن حملة البكالوريا بمدارس تكوين العلمن	1991/9/4
657	مقرر رقم 442، المعدل للمقرر رقم 217 و ت و الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد للعطل الدراسية والجامعية	1991/09/9
657	مقرر رقم 443، المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني	1991/9/10
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة		نصوص مختلفة
662	مقرر رقم 359، يقضي بالتحقق من شفاعة وظيفة معلم	1991/7/28
662	مقرر رقم 432، يقضي بالتحقق من شفاعة وظيفة معلم بسبب الوفاة	1991/9/4
662	مقرر رقم 433، يقضي بالتحقق من شفاعة وظيفة معلم بسبب الوفاة	1991/9/4
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية		نصوص مختلفة
662	مقرر رقم 0360، يقضي بحالات بعض الموظفين إلى التقاعد	1991/7/28
663	مقرر رقم 413، يقضي بانهاء خدمة موظف بسبب الوفاة	1991/8/21
663	مقرر رقم 428، يقضي بتعيين وترسيم مراقب خزينة	1991/9/4
663	مقرر رقم 434، يقضي باستقالة موظف	1991/9/4
663	مقرر رقم 438، يقضي بتعيين استاذ متدربي، حاصل على الليسانس	1991/9/7
663	مقرر رقم 439، يقضي بتعيين وترسيم دكتورين في الطب	1991/9/8
وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي		نصوص مختلفة
663	مرسوم رقم 91 - 125 يقضي بتعيين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية	1991/9/4
664	مرسوم رقم 91 - 126 يقضي بتعيين بعض الموظفين	1991/9/14
مقرر رقم 442، يتضمن تعيين رؤساء أقسام بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي		نصوص مختلفة
664	مقرر رقم 442، يتضمن تعيين رؤساء أقسام بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي	1991/9/14

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

المادة 2. - ينجم عن هذا العفو الغاء كل العقوبات الرئيسية والإضافية والتكميلية، وكذلك ماينجر عنها من معن او فقد للاهليه.

المادة 3. - يبلغ هذا المرسوم للمعني وينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 91 - 076 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1991 يقضي بعفو خاص.

المادة الاولى - يمنجع عفو كامل وكلي للسيد موسى حرمة الله .

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

المادة الاولى : يعفى عسكري الدرك الوحداتي التالي ورقمه الاستدلالي من سلوكه ويتم الشطب على اسمه من سجلات الحضور وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1991 ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك ، وسيحال الى احتياط الجيش الوطني

قرار رقم 782 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي بإعفاء أحد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني .

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
سيد محمد بن مختار السالم	د.د. 3	2528	أعزب	7 سنوات 8 أشهر لغير

المادة 2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على اساس حقوقه، من مقر اقامته الى محل اكتتابه.

المادة 3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

الرقم الاستدلالي 87221 - مكرر صمو عاليون 81/74
الرقم الاستدلالي 87230 - مكرر بابا اتراوري 81/75
الرقم الاستدلالي 73154 - مكرر مامادو صيدو 47/18
المساعد : في رتبة مساعد أول

الرقيب : في رتبة رقيب أول
الرقم الاستدلالي 80867 - مكرر خاليدو دمبا استقل 81/36

المادة 2. - كلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 784 صادر بتاريخ 21 اغسطس 1991 يقضي باعادة دركيين متربصين الى ذويهم لسوء خدمتهم

المادة الاولى - يعاد الى ذويهم لسوء صفة خدمتهم الدركيون المتربصون التاليه اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية يتم الشطب على العينين من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح مايو 1991 لن تسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون الى احتياطي الجيش الوطني

قرار رقم 783 صادر بتاريخ 21 اغسطس 1991 يقضي بتسجيل ضباط الصف لسنة 1991.

المادة الاولى - سسجل تكميليا ضباط الصف التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في لائحة التقدم لسنة 1991 والمعنيون هم :

الرقباء :	القوات البرية	في رتبة رقيب اول :
81/40 مكرر صار أمادو	الرقم الاستدلالي 76976	
81/41 مكرر بابوكار	الرقم الاستدلالي 79089	
81/49 مكرر الشيخ امبودج	الرقم الاستدلالي 801077	
81/58 مكرر صو ااسن	الرقم الاستدلالي 83151	
81/63 مكرر جاعبدول	الرقم الاستدلالي 82093	

الأسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
سيدي محمد بن النجيب	2804	اعزب	2 سنة 06 أشهر لا غير
عبد الوهود بن محمد الامين	2869	اعزب	2 سنة 06 أشهر
الزافر الملقب يوسف	2821	اعزب	2 سنة 06 أشهر
عمير بن بوشن	2911	اعزب	2 سنة 06 أشهر

- العتيق بن محمد، الرقم الاستدلالي 2811
- محمد بن مصطفى، الرقم الاستدلالي 2812
- الشيبة بن العفاري، الرقم الاستدلالي 2813
- تف بن آب، الرقم الاستدلالي 2814
2815 - محمد لمين بن محمد بيش، الرقم الاستدلالي
2816 - سيد بن محمد بن ماه، الرقم الاستدلالي
2817 - عال بن محمد بن صعب، الرقم الاستدلالي
2819 - كان سعيد، الرقم الاستدلالي
2820 - الكويري أفال، الرقم الاستدلالي
2822 - البكائي بن الليل، الرقم الاستدلالي
2823 - سيد بوكر بن محمد، الرقم الاستدلالي
2824 - يعقوب بن عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي
2825 - سيد محمد بن الدا، الرقم الاستدلالي
2826 - عبد السالم بن محمد، الرقم الاستدلالي
2827 - الحضرام بن سعد بوه، الرقم الاستدلالي
2828 - ابراهيم بن مختار سالم، الرقم الاستدلالي
2829 - مختار بن محمد سالم، الرقم الاستدلالي
2830 - الذي بن ادوم، الرقم الاستدلالي
2831 - محمد بن أمبارك، الرقم الاستدلالي
2832 - الشيخ بن حسن الرقان، الرقم الاستدلالي
2833 - محمد سالم بن محمد نعم، الرقم الاستدلالي
2834 - محمد بن محمد ياجووكو، الرقم الاستدلالي
2835 - أمادو حمادي، الرقم الاستدلالي
2838 - ابى افال بن تيدالى، الرقم الاستدلالي
2839 - محمد محمود بن سعيد، الرقم الاستدلالي
2840 - عمر بن يرك، الرقم الاستدلالي
2841 - محمد عبد الرحمن بن حابوش، الرقم الاستدلالي
2842 - عيسى بن سيد محمد، الرقم الاستدلالي
2843 - صمب بن يكاي، الرقم الاستدلالي
2844 - عثمان بن جيكو، الرقم الاستدلالي
2845 - افك بن محمد بن محم ، الرقم الاستدلالي
2846 - الشيخ بن خطاري، الرقم الاستدلالي
2847 - محمد بن السالك، الرقم الاستدلالي
2848 - عليون بن اباء، الرقم الاستدلالي
2849 - سيد بخي بن اللب، الرقم الاستدلالي
2850 - محفوظ بن الحاج، الرقم الاستدلالي
2851 - محمد بن سيد المختار، الرقم الاستدلالي
2852 - محمد بن عليين أفال، الرقم الاستدلالي
2853 - الحسن لو، الرقم الاستدلالي
2854 - باب بن داودي، الرقم الاستدلالي
2855 - اعمربن احمد، الرقم الاستدلالي
2856 - باب بن زيدان أفال، الرقم الاستدلالي
2857 - لليلى بن محمد الحسن، الرقم الاستدلالي
2859 - الحسن بن اتوبيسب، الرقم الاستدلالي
2860 - برب بن اوداعت الله، الرقم الاستدلالي
2861 - الشيخ الحاج بن بولخير، الرقم الاستدلالي
2862 - احمد تابان، الرقم الاستدلالي
2863 - عمر بن بوب، الرقم الاستدلالي
2864 - دننك مختار، الرقم الاستدلالي
2865 - ابو بكر صو، الرقم الاستدلالي
2866 - موسى ولد احمد عثمان، الرقم الاستدلالي
2867 - محمد بن عبد الله، الرقم الاستدلالي

المادة 2 .- سيزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقاماتهم إلى محل اكتتابهم
المادة 3 .- يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 785 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي بترسيم وتعيين في رتبة دركي من الدرجة الأولى.

المادة الاولى : يعين ويرسم الدركيون التربصون التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في رتبة دركي من الدرجة الاولى، وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1990 .

- الشيخ بن مكحلا، الرقم الاستدلالي 2674
- محمد نافع بن باب، الرقم الاستدلالي 2780
2781 - ولد والب بن احمد ابوانا، الرقم الاستدلالي
2782 - انياك مامادو امدو، الرقم الاستدلالي 2783
- محمد بن الشيخ العافي، الرقم الاستدلالي 2784
- يمب بن وداتي بن ابتدنا، الرقم الاستدلالي 2785
- باب بن احمد، الرقم الاستدلالي 2786
- عبد الرحمن بن باب، الرقم الاستدلالي 2787
- سيد محمد بن احمد لعيبد، الرقم الاستدلالي 2788
- عال بن موسى، الرقم الاستدلالي 2789
- محفوظ بن احمد، الرقم الاستدلالي 2790
- عليون بن محمد توري، الرقم الاستدلالي 2791
- محمد بن محمد محمود، الرقم الاستدلالي 2792
- محمد بن اطفيل، الرقم الاستدلالي 2793
- محمد لمين بن سيد محمد، الرقم الاستدلالي 2794
- ولد عبد السلام محمد، الرقم الاستدلالي 2795
- الحسين بن حسين، الرقم الاستدلالي 2796
- عثمان بن سيد، الرقم الاستدلالي 2797
2798 - سيد بن عال بن مسعود، الرقم الاستدلالي
- اسلم بن بيدالى، الرقم الاستدلالي 2800
- الطالب بوي بن محمد، الرقم الاستدلالي 2801
- ابراهيم بن محمد عبد الله بن ميف، الرقم
2802 - الاستدلالي
- يهدي بن ميلود، الرقم الاستدلالي 2803
2805 - محمد لمين بن سيد حير، الرقم الاستدلالي
2806 - عمر بن المختار السالم، الرقم الاستدلالي
2807 - محمد بن محمد المختار، الرقم الاستدلالي
2808 - برك بن احمد، الرقم الاستدلالي 2809
- بمحل بن محمد أبيليل، الرقم الاستدلالي
- انياس عليون ابو، الرقم الاستدلالي 2810

الشيخ قاضي بن احفيسي، الرقم الاستدلالي 2902
 لمرابط ولد محمد كوربي، الرقم الاستدلالي 2903
 التاممي بن محمد، الرقم الاستدلالي 2904
 بلال ولد رلاه، الرقم الاستدلالي 2905
 احمد بن بمناي، الرقم الاستدلالي 2907
 محمد محمود ولد عبد، الرقم الاستدلالي 2908
 عبد الله بن مختار احمد، الرقم الاستدلالي 2909
 سيد محمد افضل بن مهدي، الرقم الاستدلالي 2912
 ماتكان الحسن، الرقم الاستدلالي 2913
 واد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي 2914
 محمد بن الباهر بن مكي، الرقم الاستدلالي 2915
 صدف بن الناجي احمد، الرقم الاستدلالي 2916
 الشيخ عمر بن إسماعيل، الرقم الاستدلالي 2917
 انجاي بن اسليد بن تيريك، الرقم الاستدلالي 2918
 الين بن خير اهلو، الرقم الاستدلالي 2921
 سيبويه بن سبدي، الرقم الاستدلالي 2922
 محمد الامين ولد احمد، الرقم الاستدلالي 2923
 محمد شريف بن شريف احمد، الرقم الاستدلالي 2924
 سليمان اتيوا، الرقم الاستدلالي 2925
 باب بن سنه، الرقم الاستدلالي 2926
 محمد بن كوري بن سوله، الرقم الاستدلالي 2927
 زين بن اباه، الرقم الاستدلالي 2928
 ملائي الزين بن سيدى عالي، الرقم الاستدلالي 2929
 يحيى بن احمد بشير، الرقم الاستدلالي 2930
 محمد عبد الله بن سيد سبات، الرقم الاستدلالي 2931
 ابو مامانو صار، الرقم الاستدلالي 2933
 احسد من شستان، الرقم الاستدلالي 2935
 محمد ابن محمد باب، الرقم الاستدلالي 2932
 احمد ولد بويكر، الرقم الاستدلالي 2934
 احمد بن مرزوك، الرقم الاستدلالي 2936

المادة 2. - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

محمد ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 2868
 محمد الخثار ولد اعل بوبيكر، الرقم الاستدلالي 2870
 محمد بن محمد سالم، الرقم الاستدلالي 2871
 محمد الامين بن احمد، الرقم الاستدلالي 2872
 صميبار اكتفارا، الرقم الاستدلالي 2873
 صدف ولد سيدى، الرقم الاستدلالي 2874
 محمد سالم بن الشيخ بن افيف، الرقم الاستدلالي 2875
 محمد محمود ولد اشنيط، الرقم الاستدلالي 2876
 الطالب بن اعل بن خير، الرقم الاستدلالي 2877
 اباها ولد احبيب، الرقم الاستدلالي 2878
 حمود بن محمد، الرقم الاستدلالي 2879
 الشيخ ولد محمد محفوظ، الرقم الاستدلالي 2880
 مولاي ادريس بن عبدى، الرقم الاستدلالي 2881
 محمد عبد الرحمن ولد بلخير، الرقم الاستدلالي 2882
 سالم بن اميريك، الرقم الاستدلالي 2883
 ياب بن محمد، الرقم الاستدلالي 2884
 الشيخ سيد بن حفظ الله، الرقم الاستدلالي 2885
 محمد ولد سيدى يعرف، الرقم الاستدلالي 2886
 سيد محمد بن مختار، الرقم الاستدلالي 2887
 مختار ولد اسحاق، الرقم الاستدلالي 2888
 محمد عبد الله بن دمبا، الرقم الاستدلالي 2889
 الناجي ولد تيريك، الرقم الاستدلالي 2890
 الداه بن الطالب، الرقم الاستدلالي 2891
 محمد عبد اللقب زيان بوبي، الرقم الاستدلالي 2892
 لرابط بن عثمان، الرقم الاستدلالي 2893
 محمد ولد ابراهيم، الرقم الاستدلالي 2894
 سيد بن محمد الخثار، الرقم الاستدلالي 2896
 سيدى احمد ولد الخثار، الرقم الاستدلالي 2897
 غاكى بن جدو، الرقم الاستدلالي 2898
 محمد الامين ولد حماد، الرقم الاستدلالي 2899
 محمد عبد الرحمن بن داهي، الرقم الاستدلالي 2900
 صدف ولد اشرف احمد، الرقم الاستدلالي 2901

قرار رقم 786 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي بالسماح بالتقاعد لافراد غير ضباط من الدرك الوطني لبلوغهم السن القانونية.

المادة الاولى : يحال الى التقاعد لبلوغه السن القانونية عسكريا الدرك الوطني التالي اسمه رقمه استدلالي وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1991 وستسلم له شهادة بحسن السلوك ويحال الى الاحتياطي الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائمة	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
اعل ولد سيد ولد بربلا	د.د. 3	1628	متزوج له 6 اولاد	15 سنة لا غير

المادة 2. - يحال الى التقاعد لبلوغهما السن القانونية عسكريا الدرك الوطني التالية أسماؤهما وارقامهما الاستدلاليين وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991 وستسلم لهما شهادة بحسن السلوك ويحالان الى الاحتياطي الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائمة	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
ابراهيم ولد مسعود	د.د. 2	1641	م. 13 او لاد	15 سنة لا غير
امبيريك ولد سالم	د.د. 2	1638	م. 6 او لاد	15 سنة لا غير

المادة 3. - سبز ودون هؤلاء العسكريون كل فيما يعنيه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على اساس حقوقها من مقر عملهم الى محل اكتتابهم.

المادة 4. - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 069 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بإحاله ضباط من الجيش الوطني الى التقاعد به خب اجراء تأديبي.

المادة الاولى . - الضباط التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية يحالون الى التقاعد بموجب اجراء تأديبي ، وذلك اعتبارا من 3

أغسطس 1991 ويتعلق الأمر بكل من :

الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
68.117	نقيب	سي اسمان هارونا
72.241	ملازم أول	كان نانغو بوكار
74.490	ملازم أول	الاسان مامادو باري
72.145	ملازم أول	حبيبو عمار با
74.104	ملازم أول	بال دمبا صيدو
73.633	ملازم أول	"أنيانغ عيسى"
73.630	ملازم أول	مامادو هاماكي كاديyo

المادة 2.: يشطب على المعينين من سجلات الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادة 3.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 070 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى - الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، يغفون من الخدمة بموجب اجراء تأديبي ، وذلك اعتبارا من 3 أغسطس 1991 ويتعلق الأمر بكل من :

الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
81.487	ملازم أول	مامادو أمادو
78.898	ملازم أول	اديا او سمان صمبا
75.1040	ملازم أول	عبد العزيز سوماري
80.1003	ملازم أول	اديناقانا مامادو يوسف
76.1225	ملازم أول	"سي مامادو صيدو"
81.498	ملازم أول	اديا شيخ تيدجان
80.911	ملازم أول	مامادو منصور كان

المادة 2.: يشطب على المعينين من سجلات الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادة 3.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 071 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي

المادة الأولى - الملازمان الأولان :
باباكار با الرقم الاستدلالي 74826
أبو بوكار الرقم الاستدلالي 80545

يعفيان من الخدمة بموجب إجراء تأديبي اعتبارا من 18 أغسطس 1991 .

المادة 2.- يشطب على المعينين من سجلات الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادة 3.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 072 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بإعفاء ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى - الملازم أول البحري : مامادو راسين كان الرقم الاستدلالي 83.272 يغفى من الخدمة بنوجب اجراء تأديبي وذلك اعتبارا من 7 سبتمبر 1991 .

المادة 2.: يشطب على المعين من سجلات الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادة 3.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الى رتبة نقيب بصفة نهائية :
 - الملائم أول السلطان ولد محمد ولد اسوی ، الارقم
 الاستدلالي 86097
 - الملائم اول آشيه ولد حاما ، الرقم 90098.
 المادة 2 . - يرقى الضابط الدركي الوطني التالي اسمه
 ورقمه الاستدلالي في الرتبة الآتية وذلك اعتبارا من فاتح
 نوفمبر 1991 والمعنى هو :-
 - الملائم اول سيدى احمد ولد حمادي ، الرقم
 الاستدلالي 87.112.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 817 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي
 بالتاكيد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.
 المادة الاولى . - تم التاكيد بتاريخ 19 ابريل 1991 بمركز
 الاستطباب الوطني بانواكشوط إثر مرض، من وفاة الرقيب
 اول صو حاميدو بابا ، الرقم الاستدلالي 489 الذي كان
 مساعد القائد فرقه الدرك الوطني بباسكتون.
 انهى المعنى عند تاريخ وفاته واحدا وعشرين (21) سنة
 وثمانية عشر يوما من الخدمة في الدرك الوطني.
 يتم الشطب على المعنى من سجلات الحضور اعتبارا من
 19 ابريل 1991 .

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا
 القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 818 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يمنع مؤهل اركان حرب
 المادة الاولى . - تمنح شهادة كلية الحرب العليا لـنقيب محمد الامين ولد محمد الرقم الاستدلالي 75450 وذلك اعتبارا من فاتح
 يوليو 1991.

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 819 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بقبول الاستقالة لاحد افراد الدرك الوطني.
 المادة الاولى . - تم قبول الاستقالة المقدمة من طرف العسكري في الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي ، بشطب على
 اسم المعنى من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح سبتمبر 1991 ، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك ، وسيحال الى الاحتياطي
 الجيش الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
نيني ولد محمد	د. متربص	اعزب	3075	سنة 09 أشهر لغير

المادة 2 . - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ، ووثيقة نقل ، تحدد قيمتها على اساس حقوقه ، من من مقر اقامته الى محل
 اكتتابه .

المادة 3 . - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 820 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باعفاء احد افراد غير الضباط من الدرك الوطني بسبب الفرار.

المادة الاولى . - يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من هيئته لسبب الفرار .

يشطب اسم المعنى من سجلات الحضور اعتبارا من 13 مارس 1990 (تاريخ فراره).
 لن تسلم له شهادة بحسن السلوك ، وسيحال الى الاحتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
محمد فاضل ولد حمادي	د.د 1	2746	اعزب	02 سنة وشهرين و 03 أيام

المادة 2 . - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ، ووثيقة نقل ، تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر اقامته الى محل اكتتابها.

المادة 3 . - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 821 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باعادة دركيين متربصين الى ذويهم لسوء خدمتهم.

المادة الاولى . - يعاد الى ذويهم لسوء خدمتهم الدركيان التربصان التاليان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان
شطب على العينين من سجلات الحضور اعتبارا من 15 مايو 1991 لن تسلم لهما شهادة بحسن السلوك ، وسيحالان الى الاحتياطي
الجيش الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
اعبيدي ولد بيدها	د.د 4	2976	اعزب	سنة 05 اشهر و 4
اطول عمرو ولد النجيب	د.د 1	3021	اعزب	سنة 05 اشهر و 4 يسا

المادة 2 . - سيزود هذان العسكريان ، كل فيما يخصه ، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها ، على أساس حقوقهما من
مقر اقامتهما الى محل اكتتابهما.

المادة 3 . - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 822 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي

المادة الاولى . - يحال الى التقاعد النسبي عسكريو الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح
سبتمبر 1991 لن تسلم لهم شهادة بحسن السلوك ، وسيحالون الى الاحتياطي الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
عبد الله ولد الكوري	د.د 3	1650	متزوج 05 ابناء	15 سنة
سيد ولد عمر	د.د 2	979	متزوج 05 ابناء	16 سنة و 03 اشهر
ابراهيم حوب	د.د 2	1668	متزوج 01 ابن	15 سنة
اسفير ولد اعمل	د.د 1	1614	متزوج 05 ابناء	15 سنة و 03 اشهر

المادة 2 . - يحال الى التقاعد النسبي عسكريا الدرك الوطني التاليان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان ، وذلك اعتبارا من فاتح
سبتمبر 1991 لن تسلم لهم شهادة بحسن السلوك ، وسيحالان الى الاحتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
حنك عليون	د.د 4	1667	متزوج 04 ابناء	15 سنة
ابراهيم بن سيد	د.د 3	1.600	متزوج 01 ابن	15 سنة و 03 اشهر

المادة 3 . - سيزود كل من هؤلاء العسكريين فيما يخصه ، ببطاقة مرور ، ووثيقة نقل ، تحدد قيمتها على أساس حقوقهما
من مقر اقامتهما الى محل اكتتابهما.

المادة 4 . - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 823 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي المادة الاولى . - يحال الى التقاعد النسبي عسكريو الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1991 س وسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون الى الاحتياطي الدرك الوطني

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
انجاي آدم	رقيب	363	متزوج 07 ابناء	20 سنة و 09 أيام
محمد ابن محمد افال	د.د.4	1719	متزوج 03 ابناء	15 سنة
سيد بن ككي	د.د.3	1686	متزوج 04 ابناء	15 سنة

المادة 2 . - سيزور بكل من هؤلاء العسكريون فيما يخصه ، بطاقة مرور ، ووثيقة نقل ، تحدد قيمتها على اساس ، حقوقهم من مقر اقامتهم الى محل اكتتابهم.

المادة 3 . - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

يقرأ : يحول القضاة التالية اسماؤهم اعتبارا من 09 / يناير 1991 طبقا للبيانات الواردة أدناه الباقى بدون تغير.

مقرر رقم 435 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بتكميل المقرر رقم 176 الصادر بتاريخ 10 ابريل 1991 والتضمن تحويل بعض القضاة.

المادة الأولى . - من المقرر رقم 176 صادر بتاريخ 10 ابريل 1991 والتضمن تحويل بعض القضاة كما يلي:

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت - 249 صادر بتاريخ فاتح سبتمبر 1991 يسمح بافتتاح مطعم بنواذيبو.

المادة الأولى . - يرجح للسيد شيخنا ولد الناجي المولود سنة 1963 بدرجكتن ، الموريتاني الجنسية ، القاطن بنواذيبو بافتتاح مطعم بنواذيبو . يقع في مقر الادارة الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بداخلة بنواذيبو

جديد.

المادة 3. - يكلف المدير العام للأمن الوطني ووالي داخلة نواذيب ، كل فيما يعنده ، بتنفيذ هذا القرار الذي سيسجل وبلغ عنده أينما دعت الضرورة لذلك وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت- 250 صادر بتاريخ فاتح سبتمبر 1991 يقضي بتفويض الامضاء.

المادة الاولى . - يفوض للسيد محمد ولد الشيخ عبد الله الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات توقيع بطاقات تقييم الموظفين التابعين للوزارة.

المادة 2. - قبل توقيع الكاتب العام تكتب عبارة «عن الوزير وتفويض منه الكاتب العام»

المادة 3. - تلغى كافة الاحكام السابقة والمخالفة لهذا المقرر ، خصوصا المقرر رقم 101 / و.د.ب.م. الصادر بتاريخ 2 يوليو 1991.

المادة 4. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 429 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باعفاء ثلاثة حرسيين وطبيبين من الخدمة بسبب ارتكابهم خطأ فادحا.

المادة الاولى . - يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهم خطأ فادحا ، الحرسيون الوطنيون التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة اسفله.

الاسم واللقب	الرتبة	ر.ا	تاريخ الاعفاء	المكان
بشير ولد محمد عالي	حرسي	5575	فاتح نوفمبر 1990	ت.ج.7
محمد ولد والي	حرسي	5280	15 مايو 1991	م.س.ح.ن.ق
للان ولد بيده	حرسي	5440	25 مايو 1991	ت.ج.3

المادة 2. - سيحول المعنيون الى وحدات احتياط الحرس الوطني .

المادة 3. - لا يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش ولا شهادة حسن السلوك.

المادة 4. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 427 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بالتأكد من شغور وظيفة مراقب جمارك بسبب الوفاة.

المادة الأولى . - تم التأكد من شغور وظيفة المرحوم بابيدي الحسن (مراقب جمارك سابقاً الرقم الاستدلالي 12339 ل مستوى ثان درجة رابعة (العلامة القياسية 600) بدون اقديمية اضافية منذ فاتح اكتوبر 1990 بسبـ. الوفاة وذلك اعتباراً من 26 نوفمبر 1990.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 408 صادر بتاريخ 20 أغسطس 1991 يقضي باعارة إطار من السلك الإداري المالي لوزارة التنمية الريفية.

المادة الأولى . - يعار السيد محمد سيديا ولد محمد خالد، إداري من السلك المالي من المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية 990) بدون اقديمية منذ 16 يونيو 1989 م إلى وزارة التنمية الريفية الشركة الوطنية للتنمية الريفية وذلك اعتباراً من 21 أغسطس 1989.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

- السيد زيدان ولد سيدى ببكر مدير عام لشركة موصوف سم ، خلفاً للسيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين .

والباقي بدون تغيير.

المادة 2 . - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 127 - 91 صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1991 يتضمن تعين اداري يمثل الدولة الموريتانية لدى مجلس إدارة الشركة الموريتانية السوفيتية للصيد البحري (موصوف - سم).

المادة الأولى . - تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 171 - 90 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1990 والتضمين تعين الرئيس والإداريين الذين يمثلون الدولة لدى مجلس إدارة الشركة الموريتانية السوفيتية للصيد البحري على النحو التالي :

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

المادة 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر الى الوزير الكلف بالصناعة فور انطلاقه المشروع.

المادة 4. - تلزم شركة انتاج علب الاخطبوط واصلاح السفن البحرية (سوفابوب زيفال) بالخضوع لآلية رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية كما انها كذلك ملزمة باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985 الطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/1/1984.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 248 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1991، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج اكياس التغليف من البلاستيك في نواذيبو.

المادة الأولى يرخص لشركة انتاج علب الاخطبوط واصلاح السفن البحرية (سوفابوب زيفال) في اقامة وحدة لانتاج اكياس التغليف لبلاستيكية في نواذيبو اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار. طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985.

المادة 2. - تلزم شركة انتاج علب الاخطبوط واصلاح السفن البحرية (سوفابوب زيفال) بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة، ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزير الكلف بالصناعة خلال 3 أشهر اعتبارا من تاريخ تشغيل هذا المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 128 - 91 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى - يعين بوزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 31 يوليو 1991 :

مديرية الطيران المدني
مصلحة الصلاحية للملاحة والعمال الملاحين
قسم العمال الملاحين

رئيس القسم : محمد ولد عبد الله، مهندس ميكانيكي في الطيران المدني الرقم الاستدلالي 57279. قسم لوازم الطيران : رئيس القسم : ادوم ولد ديدى ولد الديامي، مهندس ميكانيكي في الطيران المدني الرقم الاستدلالي 57361.

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91 - 123 / صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

المادة الأولى - يعين اعتبارا من 6 ديسمبر 1989 بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة :

- 1- السيد محفوظ ولد دداش، أستاذ قانون عام مستشارا فنيا خلفا للسيد محمد محمود ولد محمد صالح.
- 2- السيد محمد ولد حنين، مفتش رقابة اقتصادية رئيسا لصلاحية الأشخاص.

المادة 2. - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، وزير المالية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى : يعين السيد محمد عبد المالك ولد سيدى محمد، مفتش رقابة اقتصادية رئيس مصلحة البرمجة والقوانين في مديرية التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، وذلك اعتبارا من 7 يونيو 1990.

المادة 2 : يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة وزیر المالية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نحو ص تنظيمية

المادة 4. - تكون ملفات الترشح من الأوراق التالية :

- طلب يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية .
- شهادة ميلاد او عقد ازدياد يحل محلها ويفيد بان عمر الترشح لا يقل عن 16 عشر سنة ولا يزيد على 27 سنة لدخول السنة الأولى، ولا يقل عن 17 سنة ولا يزيد على 27 سنة لدخول السنة الثالثة .
- شهادة الجنسية الوراثية .
- شهادة صحية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر .
- سجل عدلي يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمرشحين البالغين سن الرشد .
- نسخة من شهادة الإعدادية او شهادة ختم الدروس الثانوية لدخول السنة الأولى .
- نسخة من البكالوريا او شهادة معادلة لدخول السنة الثالثة .
- صور شخصية .

يجب ان تصل ملفات الترشح الى مدرسة تكوين المعلمين بنواكشوط او المديرية الجهوية للتعليم الأساسي بأدرار او المديرية الجهوية للتعليم الأساسي بالحوض الغربي في أجل اقصاه 15 اغسطس 1991 .

المادة 5. - تحدد طبيعة المواضيع ومدتها وضواربها التي هي من مستوى السنة الأخيرة من السلك الأول والثاني الثانوي، على النحو التالي :

أ- دخول السنة الأولى :

مقرر رقم ت 247 صادر بتاريخ 25 أغسطس 1991، يتعلق بافتتاح مسابقة دخول مدارس تكوين العلميين بنو اكشوط ولعيون لسنة 1991/1992.

المادة الأولى. - ستنظم يومي 15 و 16 سبتمبر 1991 مسابقة لدخول السنة الأولى والثالثة من مدارس تكوين العلمين في نواكشوط وأطار والعيون.

المادة 2.2 .- تحديد المقاعد الخاصة لهذه السابقة على النحو التالي :

- السنة الأولى : 100
- الشعبة العربية : 40
- الشعبة المزدوجة : 20

- السنة الثالثة : الشعبة العربية : 149
- الشعبة المزدوجة : 80
- الشعبة الفرنسية : 20

المادة 3. - يمكن لعدد المقاعد الخاصة للمسابقة ان تكون موضع تغيير حسب النتائج و حاجيات الشعب .

البيانات	المواضيع	الشعبية العربية			الشعبية الفرنسية			الشعبية المزدوجة		
		اللغة	ضارب	المدة	اللغة	ضارب	المدة	اللغة	ضارب	المدة
عام	عام	4	عربيّة	3	فرنسيّة	4	فرنسيّة	3	فرنسيّة	3
رياضيات	رياضيات	3	عربيّة	2	عربيّة	3	فرنسيّة	2	عربيّة	2
ت اسلامية	ت اسلامية	2	عربيّة	1	عربيّة	1	عربيّة	1,5	عربيّة	1
30س	30س	3	فرنسيّة	3	فرنسيّة	3	فرنسيّة	3	فرنسيّة	3

- دخول السنة الثالثة :

البيانات	الموارد	موضوع	عام	اللغة ضارب المدة	اللغة ضارب المدة	الشعبية الفرنسية	الشعبية العربية	الشعبية المزدوجة
				اللغة ضارب المدة	اللغة ضارب المدة	الشعبية الفرنسية	الشعبية العربية	الشعبية المزدوجة
				3س	3س	3س	3س	3س

المادة 6. - سيجري الامتحان طبقاً للجدول التالي :
السنة الأولى :

البيانات	الشعبية العربية	الشعبية الفرنسية	الشعبية المزدوجة
الواضييع موضوع عام رياضيات تأسلامية	التاريخ التوقيت	التاريخ التوقيت	التاريخ التوقيت
موضوع عام	91/9/15 س 9 - س 12	91/9/15 س 9 - س 12	91/9/15 س 9 - س 12
رياضيات	91/9/15 س 3 - س 5	91/9/15 س 3 - س 5	91/9/15 س 3 - س 5
تأسسالامية	91/9/16 س 9 - س 10.5	91/9/16 س 9 - س 10	91/9/16 س 9 - س 10

بـ السنة الثالثة : الجدول

البيانات	الشعبية العربية	الشعبية الفرنسية	الشعبية المزدوجة
الواضييع موضوع عام	التاريخ التوقيت	التاريخ التوقيت	التاريخ التوقيت
موضوع عام	91/9/15 س 9 - س 12	91/9/15 س 3 - س 6	91/9/16 س 3 - س 6
.	.	.	.

المادة الأولى . - تعديل الفقرة الأولى من المادة 3 من الف 217 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد للعطل .
سنة 90 - 91 كما يلي :
بدلا من 1 - بالنسبة للتلاميذ غير الترشين للامتحانات الوطنية من الخميس 30 يونيو 1991 عند الساعة السادسة مساءً حتى الأحد 22 سبتمبر 1991 عند الساعة الثامنة صباحاً يقرأ : أ - بالنسبة للتلاميذ غير الترشين للامتحانات الوطنية من الخميس 30 يونيو 1991 عند الساعة السادسة مساءً حتى السبت 28 سبتمبر 1991 عند الساعة الثامنة صباحاً .
باقي بدون تغيير .

المادة 2. - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 443 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1991، المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني .

المادة الأولى . - يحدى تسيير العهد التربوي الوطني وفقاً لافتراضيات النظام الداخلي التالي :

الفصل الأول : الإدارة والتنظيم

المادة 2. - العهد التربوي الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، ويتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية، وهو خاضع لوصاية الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني .

المادة 3. - تدير العهد التربوي الوطني هيئة مداولة هي مجلس الإدارة وهيئه تنفيذية مؤلفة من المدير والمديرين المساعد ووكيل الحاسبة، ويعتبر المدير مسؤولاً عن تسييره للمؤسسة أمام مجلس الإدارة .

المادة 4. - يعين مدير العهد التربوي بمقتضى مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير الوصي، ويعين المديرين المساعد بالأسلوب نفسه .

المادة 5. - إن الترتيبات المتصلة بضياغة النظام الداخلي وإعداد التوقعات والإلتزامات المالية لكل سنة مدنية، تدخل حصرها في اختصاص مجلس الإدارة ووزارة "الوصاية" ووزارة المالية .

المادة 6. - يحدد هذا النظام الداخلي، من جهة، التنظيم الإداري للمعهد، ومن جهة أخرى، علاقات العمل التي ينبغي أن تسود بين الموظفين والوكلاء التابعين للمعهد التربوي الوطني .

المادة 7. - يمكن للجنة التحكيم، بعد الحصول على عدد المقاعد الخمسة، ان تكون لاحقة تكميلية للمترشحين المقبولين الذين يمكن استدعاؤهم لأخذ المقاعد التي لوحظ أنها شاغرة أو تلك التي ستتصبح شاغرة في الشهرين المواليين لهذا الدروس .

المادة 8. - يختبر الترشحون المقترعون للنجاح وعند الضرورة أصحاب اللائحة التكميلية من طرف لجنة التقويم المقررة في المادة 21 من المرسوم رقم 095 - 81 الصادر بتاريخ 7 مايو 1981 والمحدد ل نظام وقواعد تسيير مدارس تكوين العلميين والمعدل بالمرسوم رقم 233 - 81 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1981 .

لا يمكن قبول أي مرشح لم تعلن اللجنة المذكورة صلاحيته لوظيفة معلم .

المادة 9. - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 251 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يحدد البرامج والواليات للتلاميذ العلميين حملة البكالوريا بمدارس تكوين العلميين .

المادة الأولى . - يصادق على البرامج والواليات الخاصة بالتلاميذ العلميين حملة البكالوريا واللحقة بها هذا القرر وتتصبح إجبارية فور توقيع هذا القرر .

المادة 2. - تلفي جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المقرر وخاصة الواردة في المقرر رقم 038 بتاريخ 21 أبريل 1984 المحدد لبرامج ومواقيت مدارس تكوين العلميين

المادة 3. - يكلف مفتش التعليم الأساسي ومدير التعليم الأساسي ومديرو مدارس تكوين العلميين كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 442 صادر بتاريخ 9 سبتمبر 1991 المعدل للمقرر رقم 217 و ت و . الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد للعطل الدراسية والجامعية .

المادة 14. - تكلف مصلحة الحاسبة والتسويق والصيانة بتسهيل مجلد الموارد المالية للمؤسسة في الحدود المرسومة ضمن النصوص التنظيمية العمول بها . ويدير هذه الصلاحة وكيل الحاسبة في العهد.

المادة 15. - تتضمن مصلحة الحاسبة والتسويق والصيانة الأقسام التالية :

- قسم الحاسبة : يديره مساعد الحاسوب الذي يتولى ضبط دفاتر وسجلات الحاسبة ووضع كشف البيع بالجملة للكتب الدراسية والوثائق التربوية المنتجة في العهد، وكذلك الشأن بالنسبة للخدمات التي توفرها المؤسسة.

- قسم الصيانة : يكلف بصيانة وحراسة مجموع مباني العهد.

- قسم الراب : مسؤول عن حسن سير معدات النقل الموضوعة تحت تصرف العهد.

- قسم تسويق الوثائق التربوية : مكلف بأن يسوق للجمهور الكتب الدراسية والوثائق التربوية.

المادة 16. - يجب على مصلحة الحاسبة والتسويق والصيانة، عبر المصالح الآنفة الذكر، أن تقوم بصيانة مجموع البانلي والتجهيزات والأدوات التنقلة وكذلك صيانتها.

المادة 17. - تكلف مصلحة الشؤون الإدارية بتسهيل العمال وأعداد الوثائق الإدارية ورقن النشورات وتخزين الموارد المستهلكة التي تستلمها من الحاسبة أو من المطبعة الدراسية.

المادة 18. - تضم مصلحة الشؤون الإدارية الأقسام التالية :

- قسم الأشخاص : مكلف بالتسهيل الإداري للمهن وبمتابعة مواطبة العمال.

- قسم السكريتاريا : مسؤول عن جميع الأعمال المتعلقة برقم الوثائق واستلام البريد وتوزيعه وحفظه.

- قسم التخزين : مكلف بتسهيل مخزون المواد المستهلكة والوثائق التربوية المعروضة للبيع.

المادة 19. - يجب على رئيس مصلحة المسؤولين الإدارية ان يسهر، اضافة الى ذلك، على ان يتم حفظ الوثائق الإدارية في أحسن الظروف، وعليه كذلك ان يحرص على سلامة آلات الطباعة ومواد العمل.

الفصل الثالث : النشاط التربوي

المادة 20. - تتمثل الهمة المسندة الى مصلحة الانتاج التربوي في تأليف الكتب والوثائق التربوية وتجريبيها وتقديمها.

ومن هذا النطاق تهم الصلاحة بكافة جوانب الإنتاج التربوي، وتسهم بالتنسيق مع الصلاحة الكلفة بالبحث التربوي في اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالبرامج وطرق التدريس والسعى الى تحسين الوسائل التربوية وتنمية الجلة والإذاعة والتلفزة المدرسية.

المادة 7. - يستعين المدير كلما تعلق الأمر بالوسائل المرتبطة بالنشاط التربوي وطرق تنظيمه او بالبحث في مجال التعليم بمجلس تربوي تتحدد تشكيلته في المادة 13 من المرسوم رقم 245 - 87 العائد لتنظيم المعهد التربوي الوطني.

المادة 8. - يستعين مدير المعهد كذلك بلجنة تنسيق مكونة من رؤساء القطاعات والمصالح في المؤسسة.

المادة 9. - تتألف البنية التنظيمية للمعهد من قطاعات تضم مصالح ومن مصالح تضم أقساماً بذلك على النحو التالي :

- مصلحة الحاسبة والتسويق والصيانة

- مصلحة الشؤون الإدارية

- مصلحة الإنتاج التربوي

- مصلحة البحث والتكوين المستمر

- قطاع السحب والمطبعة الدراسية.

المادة 10. - يوضع تحت السلطة المباشرة لمدير المعهد :

- قطاع السحب والمطبعة الدراسية

- مصلحة الحاسبة والتسويق والصيانة.

الفصل الثاني : طريقة التسيير

المادة 11. - يجتمع المجلس التربوي كلما دعت الحاجة الى اجتماعه بدعوة من مدير المعهد او من المدير المساعد عند غياب المدير.

المادة 12. - يضطلع المجلس التربوي بدور استشاري وهو يسهم في تحديد برامج النشاط خلال السنة الأكademية وفي تقرير اولويات العمل التربوي ويراقب الجودة الفنية والعلمية لأشغال المعهد . ويقوم هذا المجلس كذلك بدور اساسي في التنسيق بين مختلف القطاعات التربوية على مستوى الأصناف.

- على المستوى النهجي

- في مجال البحث عن الدعامات التربوية الملائمة.

المادة 13. - تجتمع لجنة التنسيق كلما دعت الضرورة الى اجتماعها بدعوة من المدير او من المدير المساعد في غياب المدير، وتتكلف هذه اللجنة بالاسهام في التنسيق بالشكل الأمثل بين مختلف القطاعات قصد تحقيق اقصى قدر من الاستغلال الرشيد للوسائل الادارية والبشرية المتاحة للمؤسسة . ويتجسد دور اللجنة بوجه خاص في التنسيق بين مختلف قطاعات ومصالح التسيير على صعيد.

- مضمرين واولويات انشطة القطاعات والمصالح

- النهجية اللازم تطبيقها من اجل تنفيذ العمليات المقام بها

- انسجام الانشطة الجارية .

- قسم الجمع الرئيسي
- قسم التصوير
- قسم الطباعة.

المادة 36. - يكلف قسم الجمع الرئيسي بادخال النصوص في الحاسوب وترتيب أشكال الصفحات طبقاً للبيانات الحددة في ملف التصنيع والتصميم الذي يعده القسم التربوي المعنى أو الزبون، كما يقوم هذا القسم بتصحيح الأغلاط التي تلاحظها الأقسام التربوية وبتحميس الورق الحساس.

المادة 37. - يجب الزاماً أن يتأكد القسم التربوي المعنى من مطابقة النصوص المجموعة جمعاً مرئياً مع الآلة، قبل دفعها إلى قسم التصوير.

المادة 38. - يكلف قسم التصوير بمختلف درجات الحدة إلى أعمال الخبر وتحضير الصفائح وفق ترتيبات المعايير في ملف التصنيع والتصميم المعد من قبل الأقسام التربوية المعنية.

المادة 39. - لا يمكن بحال من الأحوال أن يجري التشخيص إلا بعد أن يتسلم رئيس قسم التصوير الإذن بالسحب.

المادة 40. - يجب على رئيس قسم التصوير أن يحافظ بعناية على تركيبات أفلام الكتب ليسهل استخدامها مجدداً عند الإقتضاء.

المادة 41. - تناط بقسم الطباعة مهمة إنجاز جميع الأشغال المتعلقة بسحب الصفائح التي يعدها قسم التصوير.

المادة 42. - لا يجوز بحال من الأحوال أن يسحب أي دفتر إلا بعد التأكد من ترتيب الصفحات ومطابقتها للتغيرات الجرائم على ملف التصنيع.

المادة 43. يجب على رئيس قسم الطباعة أن يسهر على تصفييف الصفائح وحفظها.

المادة 44. - على كل رئيس قسم أن يسجل في ملف التصنيع مقايير المواد المستخدمة من قبل قسمه لإنجاز الملف ويجب أن يحمل كل طلب للمواد رقم الملف الذي ستتفق تلك المواد في إنجازه.

المادة 45. - يلزم كل رئيس قسم بفرض جو من الانضباط والنظام والنظافة داخل قسمه.

المادة 46. - يوضع تحت السلطة المباشرة لرئيس قطاع السحب والمطبعة المدرسة.

- المادة 29. - تضم مصلحة السحب والصيانة ثلاثة أقسام :
 - قسم السحب
 - قسم الصيانة وتسخير المواد المستهلكة
 - قسم التشكيل .

المادة 30. - تتلخص مهمة قسم السحب في تكثير الكتب المدرسية والوثائق الإدارية طبقاً لبرنامج الإنتاج السنوي، وهذا القسم مسؤول عن جميع عمليات التكثير والتجميع والتكتبيس والتجليد وكذلك تسليم الوثائق والكتب الجاهزة أثر السحب.

المادة 31. - يكلف قسم الصيانة وتسخير المواد المستهلكة بما يلي :

- القيام بالأشغال المتعلقة باصلاح التجهيزات والآلات الخاصة بالسحب والمطبعة وحفظها وصيانتها على الصعيد الآلي والكهربائي . ولهذا الغرض يلزم حتماً أن يفتح لكل آلة ملف فني
- متابعة ما يدخل أو يخرج من المواد المستهلكة صوب السحب أو المطبعة ويتهم الزاماً اعداد بطاقة تخزين لكل مادة.

المادة 32. - يكلف قسم التشكيل بجميع أشغال الاستكمال (الطي، التجليد، التجميع، الخرم، التقطيع) بالإضافة إلى تقطيع الورق قبل السحب.

المادة 33. - على رئيس قسم التشكيل أن يحافظ على المواد المصنعة في مرحلة استكمال التصنيع وان يعيتها ويسلمها للزبون أو للمصلحة الكلفة بتخزين الكتب المدرسية.

المادة 34. - تكلف مصلحة المطبعة بتنفيذ البرنامج السنوي لطبع الكتب المدرسية وفق ما تقرره إدارة العهد وباساء خدمات الطبع حسب الكشوف الحددة من قبل مصلحة الحاسبة، كما تسهر على حسن سير انشاءات وتجهيزات المطبعة واحترام معايير استخدامها، وعليها ان تفتح ملف تصنيع لكل كتاب معد للطبع وكل خدمة تقوم بها في مجال الطباعة.

وتشرف هذه المصلحة على متابعة تنفيذ الأشغال على مستوى أقسام التصنيع.

المادة 35. - تتوزع المهام المسندة إلى مصلحة المطبعة على ثلاثة أقسام تبعاً لسلسل التصنيع :

المادة 53. - يجب احترام مواقف الإجازة، غير أنه عندما تستدعي ضرورة الإستعجال تأجيل إجازة، فإن المدير يمكن أن يرجئها إلى موعد لاحق، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتربى على هذا التأجيل نقص في عدد أيام الإجازة المستحقة. ويفرض أجباراً أن يستأنف المستفيد من الإجازة عمله فور انتهاء مدتها إلا في حالة ظروف قاهرة يتم التأكد منها.

الفصل الخامس : الانضباط العام :

المادة 54. - يحظر :

- استعمال المعدات والمواد ووسائل العمل لأغراض شخصية أو اعارتها
- الكتابة على جدران المعهد وملحقاته اوتعليق لوحات او ملصقات في غير المكان المخصص لذلك
- استخدام أجهزة الهاتف لأغراض شخصية الا بإذن من المدير
- السماح بالدخول إلى مبني المعهد وملحقاته لاي شخص غريب يمكن أن يحدث اضطراباً في عمل المؤسسة.
- اخراج مواد أو أدوات يمتلكها المعهد دون إذن مكتوب، خصوصاً الوثائق والوسائل التربوية ومعدات السمعيات البصرية أو وسائل البحث
- النقل في سيارات المعهد المبعوثة في مهمة لأشخاص غير معنيين بالمهمة أو معدات أو ممتلكات مجاناً أو بمقابل، مالم يكن منصوصاً على ذلك في الأمر بالمهمة بتوجيه المدير أو سلطة ادارية مختصة
- التدخين في الأماكن التي تحمل لوحة تحظر التدخين
- استخدام أو معالجة أدوات لا يكون الشخص مسؤولاً عنها الا إذا كان مأذوناً بذلك
- ترك العمل دون سبب و/او دون إذن من المسؤول بما يرتكبه من إهمال أو خطأ
- ارتكاب عمل الزملاء سواء في الصالح الاداري أو الفنى
- لبس الزي التقليدي خلال ساعات العمل الا لضرورة قاهرة.

المادة 55. - يلزم عمال المعهد بحفظ الأسرار المهنية المتعلقة بالواقع والعلوم التي يمكن أن يطلعها عليها خلال ممارستهم لوظائفهم.

المادة 56. - يتكلف العهد بإنجاز الأعمال المسندة اليهم بسرعة وبعناية من الضمير المهني مع التقيد الصارم بمقررات النشرات والتوضيحات والتعليمات الصادرة عن المدير والمسؤولين البashirin.

- المسؤول عن سكرتارية القطاع
- الخطاط
- الرسام .

الباب الرابع : ترتيبات ادارية عامة :

المادة 47. - يجري اكتتاب الوكلاء المساعدين في المعهد التربوي الوطني طبقاً للتنظيمات المعمول بها وخاصة القانون رقم 074 - 71 بتاريخ 2 ابريل 1974 الحدد لشروط اكتتاب وتشغيل الوكلاء المساعدين للدولة للمجموعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.

المادة 48. - يلزم الأجانب المحولون إلى المعهد بالتقيد بالنظم التشريعية المعمول بها.

المادة 49. - يحق للعمال ان يمارسوا حقوقهم النقابي حسب الشروط القررة في التشريعات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 50. - موافقة العمل في المعهد التربوي الوطني تخضع للدوام المطبق في الوظيفة العمومية على موظفيها ووكلائها غير أنه في حالة اضطرار المعهد إلى زيادة نشاطه او عندما يتحتم عليه ان ينجز على وجه الإستعجال بعض الوثائق او الملفات التي تتطلبها الإدارة، فإن اي عامل يتطلب العمل حضوره يمكن أن يلزم المدير بمواصلة العمل خارج وقت الدوام الرسمي في حدود التشريعات المعمول بها.

وبالإمكان كذلك اللجوء إلى مثل هذا التسخير بمناسبة اجتماعات مجلس الإدارة او لإنجاز أعمال مشتركة مع أطراف أخرى او لتشكيل ملفات او صياغة مشاريع مستعجلة . ففي هذه الحالات يكون العامل - مهما كان النصب الذي يشغلة - ملزماً بالإستجابة لأول نداء يوجهه إليه مسؤوله المباشر دون ضرورة لتلقي أمر مكتوب بعمل ساعات إضافية.

المادة 51. - ان كل عامل مسؤول عن المعدات والأثاث والأدوات والمختلفة الموضوعة تحت تصرفه بصورة مؤقتة او دائمة طيلة ممارسته لهامه.

وعندما يحدث اي ضياع او تلف او تدهور او توقف غير عادي يلاحظه المسؤول المباشر، فإن الخلل يرفع العلم به - عند الإقتضاء- إلى مدير المعهد . وعلى الوكلاء ان يحافظوا بعينة على وسائل العمل المعهود بها اليهم وان يحرصوا على ان تظل دائماً في حالة تشغيل جيدة.

المادة 52. - يحق لموظفي ووكلاء المعهد ان يتمتعوا بجازة سنوية ويمكن ان تؤجل هذه الإجازة لتناسب الى اجازة السنة الموالية بعد موافقة المدير . ولا يجوز ان ترجأ إجازة سنتين متاليتين حتى السنة الثالثة.

نصوص مختلفة
مقرر رقم 359 صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يقضي
بالتحقق من شغور وظيفة معلم.

المادة الأولى. - تم التأكيد بسبب الوفاة من شغور وظيفة
المرحوم خرمة الله ولد محفوظ، معلم من الدرجة 10 العلامة
القياسية 1020 متذ 1/10/88 العامل سابقاً بتمبدة.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 432 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يقضي
بالتحقق من شغور وظيفة معلم بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - تم التأكيد من شغور وظيفة المرحوم محمد
 محمود ولد بمب، معلم، رقمه الإستدلالي 47565 بسبب
الوفاة وذلك اعتباراً من 16/6/1991.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 433 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يقضي
باتتحقق من شغور وظيفة معلم بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - تم التأكيد من شغور وظيفة المرحوم محمد
أمين الله ولد سيد احمد فال معلم رقمه الإستدلالي 16099 من
الدرجة 8 العلامة القياسية 960 متذ 10/1/89 بسبب الوفاة
وذلك اعتباراً من 14/6/1991.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 57. - يحظر حظراً باتاً القيام داخل المعهد بأي عمل
يكتسي طابع ضغط نقابي أو سياسي أو طائفي أو عرقي.

المادة 58. - تتحدد العقوبات التأديبية من خرق أحكام هذا
النظام الداخلي والممكن تطبيقها على الوكلاء المساعدين من
عمال المعهد في ما يلي :

- الملاحظة (من اختصاص رئيس المصلحة)
- التوبيخ
- الإنذار

- الإيقاف عن العمل لمدة اقصاها شهر
الفصل مع اشعار

- الفصل بدون اشعار (في حالة ارتكاب خطأ فادحاً) يتربّب
على الإيقاف عن العمل دائماً تعليق الراتب.

المادة 59. - ان مدير المعهد هو الذي يمتلك السلطة التأديبية.

المادة 60. - لا يمكن اصدار أي عقوبة الا بعد استدعاء المتهم
وادلائه بتوضيحات حول الأخذ النسوبة اليه.

الباب السادس : ترتيبات نهائية :

المادة 61. - يطبق النظام الداخلي للمعهد على البنى الدائمة
والخارجية التي يقيمها المعهد في إطار مهمته.

المادة 62. - يسري مفعول هذا النظام الداخلي فور مصادقة
مجلس الإدارة عليه وتوقيعه من قبل الوزير الوصي.

المادة 63. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
القرار.

المادة 64. - يكلف مدير المعهد التربوي الوطني بتطبيق
هذا النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0360 صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يقضي
باحتلة بعض الموظفين إلى التقاعد.

المادة الأولى. - يشطب على اسماء الموظفين التالية اسماؤهم
والذين بلغوا السن القانونية او سن التقاعد ويسمح لهم
بالاستفادة من حقوقهم في العاش الدينية لصندوق
متقاعدي الدولة وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1991 :

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

06 - 62 ديابييرا دودو دمب، مراقب في تقنيات الملاحة
الجوية والبحرية

17 - 61 آباء ولد الب، اداري مدني
24 - 69 با سيدى أمادو، كاتب ادارة عامة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :

157 - 63 ديا بوكار أمادو، مفتش مساعد في الشباب

وزارة التهذيب الوطني :

71 - 61 محمد الحافظ ولد الخريشي، أستاذ
147 - 61 بارو عبد الباقي، أستاذ

وزارة العدل :

05 - 61 محمد الحسن بن المختار بن حاويا، كاتب ضبط

وزارة التنمية الريفية :

130 - 61 وان عبد الرحمن، مرشد في الاقتصاد الريفي
60 - 103 محمد يدالي بن اواده، مساعد بيطري

بلحاليدو، معلم في الاقتصاد الريفي

61 - 125 سوماري ديادي، معلم في الاقتصاد الريفي
61 - 129 وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :

104 - 62 يوبه بن عبدي، ممرض اجتماعي
61 - 68 عبد الله بن باجو، ممرض دولة

61 - 61 أدو بن المختار، ممرض دولة

36 - 62 اتروورى انقلام، ممرض دولة

16 - 65 النعم بن المختار، ممرض دولة.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 438 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1991 يقضي بتعيين استاذ متدرج، حاصل على الليسانص.

المادة الأولى. - يعين السيد شعيب ولد شعيب، المولود سنة 1962 في لعيون والأستاذ الموريتاني الجنسية والحاصل على الليسانص ومن سلك مساعدي الدولة منذ فاتح أكتوبر 1989، الحاصل على شهادة الليسانص من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في نواكشوط، استاذًا متدرجاً حاصلاً على الليسانص (العلامة القياسية 810) بدون اقديمية اضافية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 449 صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1991 يقضي بتعيين وترسيم دكتورين في الطب.

المادة الأولى. - يعين ويرسم الشخصان التاليان اسماعهما، الموريتانيا الجنسية الحاصلان على شهادة الدكتوراً في الطب من جامعة محمد الخامس بالرباط (الغرب)، دكتورين في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) بدون اقديمية اضافية وذلك اعتباراً من 31/7/1991. والعنوان هما:

- 1- الحسن ولد أبتك، المولود سنة 1956 بالنعمنة
- 2- الفاك ولد احمد باب، المولود سنة 1962 بأكجوجت.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 413 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991، يقضي بانهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - تم التأكيد اعتباراً من 7/8/91 من انتهاء خدمات المرحوم محمد الحسن ولد المصطفى، ممرض دولة كان يعمل سابقاً في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية وذلك بسبب الوفاة.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بتعيين وترسيم مراقب خزينة.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد سالم بن حمادي المولود سنة 1964 في أبي تلميت مرافق خزانة مساعد من فاتح يونيو 1983 الحاصل على شهادة في الحاسبة من الدراسة الوطنية للتكوين الإداري والتجاري والإجتماعي (السلك ب) اعتباراً من نفس التاريخ مرافق خزينة عامة مستوى ثاني درجة أولى (العلامة القياسية 460) بدون اقديمية اضافية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 434 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باستقالة موظف.

المادة الأولى. - يعتبر السيد بابا با، وكيل استغلال في البريد والمواصلات مستقيلاً من منصبه لتخليه عن العمل وذلك اعتباراً من 25/2/1991.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 125 - 91 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يقضي بتعيين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة الأولى. - يعين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ابتداء من 20 فبراير 1991.

في ادارة الوقاية والحماية الصحية، مصلحة البرنامج الواسع للتلقيح.

- رئيس قسم البرمجة والتمويل : كن معادو بابا، فني عالي الرقم الاستدلالي 18 - 858 رئيس قسم الامدادات والتبريد سابقاً.

- رئيس قسم الامدادات والتبريد السيد محمد الأمين ولد بكاي، الرقم الاستدلالي 37355 ج، فني في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية (فرع التبريد والتكييف).

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

خلفاً للدكتور كان يوسف الذي استدعى لوظائف أخرى .
 - إدارة الوقاية والحماية الصحية : رئيس مصلحة البرنامج الواسع للتلقيح الدكتور كولبيالي عيسى، خلفاً لكوني باسiero و استاذ امساعداً للتعليم الفني .
 المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 126 - 91 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1991 ،
 يقضي بتعيين بعض الموظفين .

المادة الأولى . - عين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ابتداء من 19 ديسمبر 1990
 - مدير الصيدلة والدواء الدكتور محمد ولد محمد صالح ، خلفاً للسيد أو حاميدو الذي استدعى لوظائف أخرى .
 - مدير المركز الوطني للوقاية الدكتور عبد الله ولد التم ،

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- أمين المتحف الوطني :
 محمد فال ولد محمد عبد الرحمن، أستاذ حاصل على دبلوم الدراسات العمقة من الأدب وذلك اعتباراً من 21 أغسطس 1991 .

المادة 2. - يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة
 مقرر رقم 442 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1991 ، يتضمن تعيين رؤساء أقسام بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي .

المادة الأولى . - يعين السادة :
 - رئيس قسم الدراسات الاجتماعية واللسانيات :
 السالك ولد المصطفى أستاذ - الحاصل على دبلوم الدراسات العمقة في الأدب .
 - رئيس قسم وحدة الترجمة والنشر :
 أحمد ولد العباس، الإداري من سلك مساعد مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي .

4- اعلانات

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة معهد اصلاح الجاحين الى تحقيق الاهداف التالية :
 - توجيه الاحداث اخلاقياً وغرس العادات ، الافعال الـ فنوفوسهم
 - اعادة تكوين شخصية الحدث على أساس اجتماعية سامية تزويدهم بالعارف والخبرات النظرية والمهنية التي تحميهم من العودة الى التشريد الخافي
 - اعدة ارتباطهم بأسرهم ومجتمعهم على اسس سليمة بغية اعادتهم مواطنين صالحين منتصبين يستطعون أحذ المكان الطبيعي للمواطن الصالح فيساهمون في عملية الانتاج .

وصل رقم 1261 يتضمن الاعلان عن جمعية تسمى معهد اصلاح الجاحين .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص العينين أدناه وصلا باعلن جمعية محددة كما يلى :
 و خاصة لقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنوصوص العدلية له القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973
 وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 29 مارس 1989
 - محضر اجتماع الجمعية العمومية
 - النظام الأساسي للجمعية
 - النظام الداخلي .

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط
 مدة عمل الجمعية :
 مدة صلاحية الجمعية غير محددة
 تشكيلة الكتب التنفيذية :
 المديرة العامة : السيدة مريم جلو
 المديرة العامة المساعدة : السيدة رقفة بنت محمد
 الكفالة بالعلاقات الخارجية : السيدة فاطمة بنت اکوبيل
 ايدولاي
 الأمينة العامة للخزينة : السيدة عائشة بنت ابراهيم
 الأمينة المساعدة للخزينة : السيدة زينب اديوف
 المرافقة العامة : السيدة كاديا سال .

ويتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل الوصول الحالي، الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً يقومون بنشره في الجريدة الرسمية، وفقاً للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر تكل التغييرات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، وبكل تغير في ادارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات)

مدة عمل الجمعية:

وصل رقم 1/1337 ودب /أ/ش س ع يخضمن
الإعلان عن جمعية (جمعية مسيري وموكوني
المستخدمين في موريتانيا)

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيله الكتب التنفيذي:

الرئيس : السيد بيادوي ولد محمد الخثار
نائب الرئيس : السيد محمد الأمين ولد إبراهيم
أمين المالية : السيد الحسين ولد الحسن
مفوض العسابات : السيد الشيخ ولد العبيل

ويسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلاحه بالإعلان جمعية
محددة كما يلي :

و خاضعة للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو
1964 التعلق بالجمعيات والنصوص العدلية له القانون رقم
73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73
- 1973 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراض بتاريخ 8 أغسطس 1989
- محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي .

حفظ الكتبة والحقوق المغاربية

مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

ويتعهد مسؤولو الجمعية النكورة باعطاء الإعلان محل
الوصل الحالي، الدعالية التي توجبها القوانين والأنظمة
الدافنة، وخصوصا يقظة في الجريدة الرسمية،
وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098-64 الصادر بتاريخ 9
يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

هدف الجمعية:

يقام في 31 سبتمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف
صباحا برسم حدود حضوري المقار الواقع بالكسر القديم
المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 153
مترا مربعا وتعرف القسمية تحت اسم القسمية رقم 12
الحي د ، ويحدها من الشمال القسمية رقم 12 ج ومن
الجنوب شارع أفورا سيدى الكوينا ومن الشرق القسمية رقم
12 أ، ومن الغرب شارع خديجة.

تهدف الجمعية السمة جمعية مسيري وموكوني
المستخدمين في موريتانيا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنمية التبادل بين اعضائها
- خلق وراثمة روابط كفالة بتسهيل التعاون بين هؤلاء
- بحث ودراسة المطلوبات في مجال تسيير وتنمية الموارد
البشرية وتنظيم وضمان نشرها.

حافظة الملكية المغاربية

دبيون بوبكر

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط

مقر الجمعية: